

كشف الرموز

[200] [ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت، ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره أن يأكل منها الوالدان، وأن يكسر شئ من عظامها، بل يفصل مفاصلها (مفاصل الاعضاء خ). ومن التوابع: الرضاع والحضانة وأفضل ما رضع لبان (البن خ) أمه، ولا تجبر الحرة على إرضاع ولدها. ويجبر الأمة مولاه. وللحرة الاجرة على الأب إن اختارت إرضاعه. وكذا لو أرضعته خادمته، ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع. ومدة الرضاع حولان، ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا لا أقل، والزيادة بشهر أو شهرين لا أكثر، ولا تلزم الوالد أجره ما زاد عن حولين. والأم أحق بإرضاعه إذا تطوعت أو قنعت بما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فلاب نزع واسترضاع غيرها. وأما الحضانة: فالأم أحق بالولد مدة (بمدة خ) الرضاع إذا كانت حرة مسلمة. وإذا فصل فالحرة أحق بالبت إلى سبع سنين. [في الحضانة " قال دام طله " : وإذا فصل، فالحرة أحق بالبت إلى سبع سنين، وقيل: إلى تسع.
